

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣

بإنشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية

والتطبيقات التكنولوجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى

المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانونين رقمى ٢٦ ، ٢٧ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون خطة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية للأعوام ١٩٩٣/٩٢ - ١٩٩٧/٩٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية

البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

للبحث العلمى والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية النص الآتي :

« يقوم على إدارة المدينة مدير بدرجة رئيس جامعة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات أو بأحد مراكز البحث العلمي مدة خمس سنوات على الأقل ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار فإذا لم تجدد مدته أو ترك المدينة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .